

وعليه الفتوي انتهى معنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص
 روايه والراجح درايه فيكون عليه الفتوي بزايه متى اختلف
 في المسئله فالغيره ما قاله الاكبر يبري من قاعدة الاصل
 الحقيقي **كتاب الطهارة سبيل في فارة**
 وقعت في زمن مايع وماتت فيه فاذا وضع في اناء حتى
 السفل وصعد عليه الماء اخذت منه الماتت اسفل ثلاث مرات
 او صب عليه الماء وطفئ في موضع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من
 هذين الصيغتي **الجواب** نعم يطهر كما في طهارة الخمرية
 وهكذا روي عن ابى يوسف وعليه الفتوي كما في الجمع
 والبرازيه وخزانه المفتي وغيرها وبه حزم في الظاهرية
 ومرح به في البر **سبيل** فيما اذا وقعت فارة مئنة حتى
 رجوه صفتين جامده بحيث لو شقت لا سلام ورميت
 وقور ما حو لها فهل يكون الباقي طاهرا **الجواب** نعم
 يطهر ويوكل الباقي والجامد هو الذي لا يضم بعضه الى
 بعض اذا قور ما حوله فالقي او استصاح به يوكل كلواه
 يروي ابي قاري الهدياه بانه اذا غلب على ظن الممتوي
 انه يفرغ مسح راسه سقطت عنه المنع ولا تجب عليه
 شي واقتى بوجوده ايضا لما في الفسل التي داخل
 ثقب الاذن المتبقية **وسبيل** قاري الهدياه في الفسقية
 الضيقة يتوضا فيها الناس وينزل فيها ما يجد به هل يجوز
 الوضوء منها **الجواب** اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر
اقول هذا معنى في القول بانه لا فرق بين الملقى والملقى
 وفي معتك عظيمة بين العلم المتأخرين صورته في حاشيتي
 المتباهر في الحجاز في الدر المختار فراجعها فيها ما لا تجد
 في غيرها ولله الحمد **وسبيل** ايضا عن الباب اذا ربت وعاشي
 به

بدنها من روثها وعرقها واصاب بدنا لراكب او ثوبه من
 عرقها الملوثة **فاجاب** بانه يتنجس ولا يظهر بدن الحيوان
 اذا اصاب بول او روث الا بالنفسل **سبيل** فيما اذا وقع
 ضفدع ما في طالحي عصير عنب ومات فيه فهل يتنجس ولا
الجواب حكم سائر المايقان حكم الحمام الا الصبح كما في الفقه
 والدم وموت الضفدع فيه لا يتنجس كما في الكفر وغيره
 فلا يتنجس العصير وبني الهدياه ان الضفدع البري والبري
 سواء وتقل البري بقدر لوجود الدم وعدم التمدد
 وقيل لا قال الشاذخون البري ما يكون 2 صاعه حرة
 وتخرج السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن
 للبري دم سائل فاذا كان يفيد جرح الصالح جرح عن
 شرج الحنية وتمام الفوائد فيه **سبيل** في ديس ما يع
 مر عليه رجل يفعل يسمى زرقولا ووطية فاقبل الفعل
 منه وتيس فيه نجاسة ولا اثر النجاسة فهل يتنجس
 به او لا **الجواب** حيث كان الفعل طاهرا لا يتنجس
 المذبو **سبيل** في خابية خل مطبوخ الكهانة الارض
 ولغ فيها كلب فترحو امامها وغسلوها بالما الطاهر
 ثلاثا وينسفنونها في كل مرة وهي لغير حزن قد تم فهل تطهر
الجواب نعم تطهر **اقول** قوله في ملوها الخ صبغته في
 الظاهر والا فهو غير لازم عندنا **سبيل** في الولد والطحال
 هل هما طاهران قبل الفسل **الجواب** نعم حتى لو طلى بهما
 وجه الحق وضاه به يجوز صلته كما في الحائضه وهما حلوان
 لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك
 والواد ودمان الكبد والطحال وهو لثرا الطل والمكروه
 تحبهما من الشاه سبع بجز الفرج والحصىة والفدة والدم

في ظاهره في ملوها ما ظهر في حرمه ما في حرمه
 في حرمه ما في حرمه ما في حرمه ما في حرمه